

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشباب و الرياضة



مذكرة منهجية رقم 001 مؤرخة في 25 جوان 2024 تتعلق بمسار تجديد هيئات
هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين المحلية
2028-2024

جوان 2024

فهرس



تمهيد:

- I- الإطار القانوني و التنظيمي.
 - II- الإطار المؤسساتي و أدوات التنفيذ و متابعة سير العملية.
 - III- الأبال.
 - IV- الإجراءات و الكيفيات العملية.
- 1.4- استدعاء الجمعية العامة.
 - 2.4- شروط المشاركة في الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الانتخابية.
 - 3.4- التحضير و التنظيم اللوجيستي للجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الانتخابية.
 - 4.4- سير الجمعية العامة العادية.
 - 5.4- تحضير الجمعية العامة الانتخابية.
 - 6.4- سير الجمعية العامة الانتخابية.
 - 7.4- الطعون.
 - 8.4- نقل و إستلام المهام.
 - 9.4- الحالات الخاصة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشباب والرياضة



مذكرة منهجية رقم 001 مؤرخة في 25 جوان 2024 تتعلق بمسار تجديد
هيئات تسيير هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين المحلية

2028-2024

مقدمة:

تهدف هذه المذكرة المنهجية إلى التعريف طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بأفضل الممارسات الممكنة والسلوك الواجب التحلي به من طرف مختلف الفاعلين في مسار تجديد الهيئات المسيرة لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين المحلية (النوادي والرابطات) التي يرتقب أن تنتهي عهدها في غضون السنة الجارية.

إن مسؤولية مختلف الفاعلين (اللجنة الولائية لمتابعة عملية التجديد، مديرية الشباب والرياضة، المسيرين الرياضيين والمشرفين)، محددة بوضوح في إطار التكامل والعمل التشاركي بين السلطات المكلفة بالتجديد والفاعلين في الحركة الجمعوية الرياضية المحلية.

وعليه، فإن السلطات المحلية مدعوة، ضمن هذا الإطار الدقيق، لمرافقة ودعم ومراقبة سير المسار الانتخابي دون أن تحل محل الهيئات الشرعية لهذه الهياكل أو تجاوز صلاحياتها أو حتى التأثير على مجريات ونتائج العمليات الانتخابية.

لتوضيح كل هذا، تم إعداد هذه المذكرة المنهجية على غرار المنظومة القانونية والتنظيمية لقطاع الشباب والرياضة المعمول بها في هذا الشأن والمذكورة على سبيل الحصر وعلى ضوء بعض الاجتهادات القضائية والفقهية والخبرة المكتسبة خلال عمليات التجديد المنعقدة دوريا عند انتهاء العهدة الأولمبية منذ أكثر من ثلاثين (30) سنة.

كما تأتي هذه المذكرة التوجيهية، لتوضيح وحل بعض الإشكاليات الميدانية التي لم يرد فيها نص قانوني أو تنظيمي أو التي تحتاج إلى تفصيل.

من هذا المنطلق، يتضح أن النظام المؤسساتي المتعلق بتأطير العملية يتمحور حول توفير وسائل المرافقة والتنظيم من طرف السلطات العمومية لاسيما اللجنة المحلية لمتابعة التجديد طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جوان 1996 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة تجديد الهيئات المسيرة للهياكل الرياضية المحلية.



في هذا الصدد، يجب التنويه إلى أن الآجال غير قابلة للتغيير ويجب احترامها ضمن تسلسل هرمي يبدأ من الفروع الرياضية المتخصصة الأندية الرياضية الهاوية، الجمعيات الرياضية والرابطات الرياضية.

إن احترام الآجال المحددة في هذه المذكرة ضروري وأكد على اعتبار أن كل تأخير مسجل يؤدي إلى الإضرار بالهيكل في مجال التمثيل من قمة إلى قاعدة الهرم الرياضي.

إن البرنامج المسطر خلال الآجال المحددة في هذه المذكرة يجب أن يعد لكل فئة تابعة للهيكل قصد ضمان تغطية شاملة و استعمال عقلاني للوسائل.

لضمان تأطير مسار تجديد هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، يجب تعبئة المورد البشري اللازم من بين إطارات الرياضة للإشراف على سير العمليات على أرض الواقع و ينتظر منهم حضور و يقظة دائمين طيلة مسار العمليات لاسيما ما تعلق بالاستدعاءات ودراسة الترشيحات، الطعون وكذا عمليات التصويت في مجملها، لضمان استمرارية وسلاسة المسار في ظل الاحترام الصارم للتنظيم الساري المفعول.

من الضروري وضع برنامج لتدعيم وتحسين معارف المستخدمين المكلفين بالعملية في إطار دورات تكوينية والعمل على وضع تحت تصرفهم كل النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا المسار.

كما تدعو المذكرة المنهجية إلى حسن استعمال الوسائل المسخرة للاحتياجات العملية وإقتراح أحسن الآليات لإنجاح هذه العملية الصعبة الهادفة إلى تجديد آلاف الهيئات المسيرة لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في الآجال المحددة مع تعبئة كل الوسائل البشرية، المادية، الأمنية والصحية الضرورية.

فيما يتعلق بالوسائل المادية، يوصى باستعمال كأولوية، الهياكل الرياضية التابعة للقطاع أو تلك التابعة للجماعات المحلية التي تستجيب للشروط الأمنية، الصحية، والعملية والتي تتوفر على كل المستلزمات والتجهيزات.

نظرا لحساسية بعض الجمعيات العامة للنوادي المحددة مسبقا محليا ومخاطر الإخلال بالنظام العام، فإنه يجب أن تحظى باهتمام ومتابعة خاصة من طرف أعضاء اللجنة الولائية للمتابعة والمسؤولين المحليين.

تجدد الإشارة إلى أن الشركات الرياضية ذات الأسهم المسيرة بموجب أحكام القانون التجاري ليست المعنية بهذه العملية.

تجدون أدناه تذكيرا بأهم الأحكام القانونية والتنظيمية الأساسية وكذا الكيفيات العملية التي يجب أن توجه مسار تجديد الهيئات المسيرة لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين المحلية والنادي الرياضي الهواي والرابطات الرياضية.

يجب على أعضاء اللجان المحلية والوطنية لمتابعة التجديد الاحترام الصارم للتنظيم الساري المفعول في معالجة الطعون والتعليق بالسرعة والإنصاف مع الالتزام بواجب التحفظ.

يجب على اللجنة الولائية إبقاء دورتها مفتوحة طيلة مدة التجديد ويجب أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى غاية غلق العملية.

ترسل التقارير الأسبوعية إلى السيد وزير الشباب والرياضة وإلى السيد الوالي المختص إقليميا.

I. الإطار القانوني والتنظيمي:

- القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات.
- القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق اول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كفايات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 عام الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 والمتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-153 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، المعدل والمتمم.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جوان سنة 1996 يضمن إنشاء لجنة ولانية مكلفة بمتابعة تجديد هيئات الهياكل الرياضية المحلية.
- قرارات المصادقة على القوانين الأساسية النموذجية للرابطات الرياضية البلدية، الولانية والجهوية المعدة من طرف الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية.
- المنشور رقم 399 المؤرخ في 16 سبتمبر 2020 المتعلق بتنظيم التصويت الخاص بتجديد الهيئات المسيرة لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضي المحلي والوطنية.
- القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية لكل هيكل تنظيم والتنشيط الرياضي المصادق عليها من طرف السلطات العمومية.

II. الإطار المؤسسي وأدوات متابعة العملية :

- اللجنة الولانية لمتابعة تجديد هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي.
- لجنة الترشيحات المنتخبة من طرف الجمعية العامة العادية.
- لجنة الطعن المنتخبة من طرف الجمعية العامة العادية.
- اللجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على نقل وإستلام المهام المنتخبة من طرف الجمعية العامة العادية.
- محكمة التحكيم لتسوية المنازعات الرياضية.



III. الأجل:

تحدد تواريخ الجمعيات العامة العادية والجمعيات العامة الانتخابية من طرف كل نادي رياضي هاوي أو رابطة رياضية في ظل الاحترام الصارم للفترات المحددة من طرف وزارة الشباب والرياضة لتنظيم الدوريتين كما يلي :

- من 15 جوان إلى 31 أوت 2024 بالنسبة للنادي الرياضية الهاوية و الجمعيات الرياضية.
- من 15 سبتمبر إلى 31 أكتوبر 2024 بالنسبة للرابطات الرياضية.
- بالنسبة للاتحاديات الرياضية الوطنية: من 01 نوفمبر إلى 31 ديسمبر 2024.

IV. الإجراءات و الآليات العملية :

1.4- استدعاء الجمعية العامة :

- تستدعي الجمعيات العامة العادية والانتخابية من طرف الرئيس المنتخب، الرئيس بالنيابة أو المكلف بالهيئة المديرية عند الاقتضاء .
- يحدد تاريخ الجمعيتين العامتين في استدعاء واحد .

في هذا السياق يتعين على كل هيكل للتنظيم والتنشيط الرياضيين عقد في مرحلتين اثنتين (02) على التوالي على النحو الآتي بيانه:

● جمعية عامة عادية: تخصص لمعالجة الحصائل الأدبية والمالية للسداسي الأول لسنة 2024 ونهاية العهدة .

● جمعية عامة إنتخابية : في غضون خمسة عشر(15) يوما كحد أقصى، تجدرول بين تنظيم الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الانتخابية طبقا للقوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لكل هيكل رياضي .

وبهذه الصفة، فإنه يتعين السهر على التطبيق الصارم للأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية المعمول بها في هذا الشأن، ولاسيما :

- احترام آجال إرسال وإيصال الاستدعاءات ووثائق الجمعية العامة (الحصائل الأدبية والمالية ، تقرير محافظ الحسابات ، برنامج الأعمال و تقديرات الميزانية ...) عن طريق البريد العادي (ختم البريد ووصل إشعار بالاستلام إلزاما) أو البريد الالكتروني طبقا للقوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للهيكل الرياضي .

- يسمح علاوة عن ذلك، الإرسال عن طريق البريد الالكتروني أو الفاكس.

- إشهار استدعاء الجمعية العامة العادية والجمعية العامة الإنتخابية بالتواريخ والمواعيت والأمكنة بكل الوسائل المتاحة قبل تاريخ اجتماع الجمعية العامة .

- يوصى بحضور محضر قضائي في اجتماعات الجمعية العامة الإنتخابية يكلف بمراقبة مطابقة سير العملية، ويعد محضرا لذلك.



2.4- شروط المشاركة في الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الانتخابية:

إن شروط المشاركة في الجمعيات العامة هي تلك المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية والقوانين الأساسية التالية :

- المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، لاسيما المادة 44 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-153 المؤرخ في 23 ماي سنة 2016 الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، المعدل و المتمم، لاسيما المواد 12، 13 و 14 منه .
- القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.

يجب على الرئيس المنتهية عهده بالاشتراك مع الأمين العام للهيكل وبمساعدة عضوين (02) إلى ثلاثة (03) أعضاء من المكتب التنفيذي المعينين من قبل الرئيس، السهر على ضمان احترام الأحكام القانونية الأساسية في مجال استدعاء الأعضاء القانونيين في الجمعيتين العامتين العادية ولانتخابية ، قصد تفادي الطعون لاحقا.

ينبغي إيلاء عناية خاصة لهذه النقطة مع تحميل المسؤولية الكاملة والشخصية للرئيس والأمين العام للهيكل.

يجب على أعضاء الجمعية العامة الناخبين أو القابلين للإنتخاب أن يستوفوا اشتراكاتهم .

3.4- التحضير و التنظيم اللوجستي للجمعيات العامة العادية و الانتخابية :

يوصى بالإستعانة بمصلحة حفظ النظام العمومي بالنسبة للجمعيات العامة الانتخابية خاصة الجمعيات الكبرى للنوادي الرياضية الهاوية المرتبطة بالنوادي الرياضية المحترفة (مستوى التغطية الأمنية يعود للسلطة التقديرية للجنة الولائية).

يجب أن تكون تشكيلة الجمعية العامة مستندة ومطابقة لإلزاما للأحكام الجديدة المنصوص عليها في القوانين الأساسية التي تمت مطابقتها والتي تمت المصادقة على قائمتها من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

من الضروري كذلك العمل على توفير نشر القوائم و أوراق الإمضاء، بطاقة التعريف، شارات وصناديق الاقتراع وأوراق التصويت (بالنسبة للجمعية العامة الانتخابية).

يوضح المنشور الوزاري رقم 399 المؤرخ في 16 سبتمبر 2020 المتعلق بتنظيم التصويت الخاص بتجديد هياكل التنظيم و التنشيط الرياضي المحلي و الوطني، الشروط اللوجستية والمادية المتعلقة بتنظيم التصويت .

4.4- سير الجمعية العامة العادية :

طبقا للقوانين الأساسية والأنظمة الداخلية لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين والأحكام الشرعية والتنظيمية تسير أشغال الجمعية العامة العادية من طرف الرئيس بعنوان الهيكل أو الرئيس بالنيابة أو رئيس الهيئة المديرة عند الاقتضاء .



تتعدد الجمعية العامة للنادي الرياضي الهاوي بحضور ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين.

تتعدد الجمعية العامة للرابطة الرياضية بحضور الأغلبية البسيطة (50% +1) لأعضائها القانونيين.

يتضمن جدول الأعمال وجوبا وبالترتيب النقاط التالية :

- أ- إنتخاب أعضاء لجنة الترشيحات ، لجنة الطعون و اللجنة الخاصة المكلفة بنقل المهام من بين أعضاء الجمعية العامة غير المترشحين للهيئات المسيرة للهيكل من طرف الجمعية العامة.
- ب- القراءة والمصادقة على الحصيلة الأدبية للسداسي الأول لسنة 2024.
- ت- القراءة والمصادقة على الحصيلة المالية للسداسي الأول لسنة 2024.
- ث- قراءة تقرير محافظ الحسابات للسداسي الأول لسنة 2024
- ج- القراءة و المصادقة على الحصيلة الأدبية للعهددة 2020-2024 .
- ح- الموافقة على تعيين محافظ الحسابات في حال إنقضاء العهددة .
- خ- متفرقات .

تخضع كفيات السير والمصادقة أو الرفض على الحصائل المالية و/أو الأدبية عن طريق الأغلبية المنصوص عليها قانونا طبقا للقوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لهيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين .

5.4- تحضير الجمعية العامة الانتخابية :

في غضون انعقاد الجمعية العامة العادية والجمعية العامة الانتخابية، تتولى لجنة الترشيحات المهام التالية :

- البت في شروط قابلية الانتخاب في ظل الاحترام الصارم للأحكام التنظيمية السارية المفعول والقوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للهيكل.
- القيام بجمع وفحص الترشيحات حسب الشروط والكيفيات المضبوطة أثناء الجمعية العامة العادية .
- الإعلان الرسمي عن المترشحين المقبولين عن طريق الإصاق بمقر الهيكل والموقع الإلكتروني قصد ضمان نشر واسع للمعلومة ومحضر اجتماع مداوات اللجنة.
- التحضير المادي و اللوجستي للجمعية العامة الانتخابية (قاعة، صناديق التصويت، أوراق التصويت، القوائم الانتخابية ، أوراق التوقيع، الشارات و الاعتمادات...).
- الإعتراضات الناجمة عن الإعلان الرسمي للمترشحين المقبولين يمكن إيداعها لدى لجنة الطعون في أجل لا يتعدى الأربعة و العشرون (24 سا) ساعة بعد الإعلان الرسمي عن المترشحين، يجب إيداع الطعن المرفوق بالوثائق التبريرية مقابل وصل إستلام لدى الأمين العام لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين الذي يجب أن يضمن المداومة و يرسل هذا الطعن إلى لجنة الطعن .

يجب أن تبت لجنة الطعون في أجل ثمانية و أربعون ساعة (48 سا) التي تلي إيداع الطعن وترد برأي معل في محضر ترسل نسخة منه للمعترض، يمكن أن يكون قرار اللجنة محل طعن لدى اللجنة الولائية للجنة الوطنية و آخر هيئة لدى محكمة التحكيم و تسوية المنازعات الرياضية .



يضمن الأمين العام لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أمانة اللجان الثلاث (03) المنتخبة من قبل الجمعية العامة العادية إذا لم يكن مترشحا.

6.4- سير الجمعية العامة الانتخابية :

كيفية سير الجمعية العامة الانتخابية في الجوانب المرتبطة بالنصاب والانتخاب والفرز إلى غاية الإعلان عن النتائج هي تلك المنصوص عليها في الأحكام التي تتضمنها القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين .

تسير أشغال الجمعية العامة من طرف رئيس لجنة الترشيحات يساعده الأعضاء المنتخبين المشكلين لهذه اللجنة ، يعلن رئيس لجنة الترشيحات افتتاح الدورة و يقدم جدول الأعمال بعد أن يعلن الأمين العام لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين ثبوت النصاب القانوني .

يضم مكتب التصويت رئيس وعضوين (02) إلى أربعة (04) أعضاء من الجمعية العامة المتطوعين الغير المترشحين والأمين العام لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، يكلف هذا الأخير بالأمانة العامة تحت سلطة رئيس مكتب الانتخاب .

في حال ما إذا كان للأمين العام صفة منتخب، ومترشح للرئاسة أو للمكتب التنفيذي للهيكل، يتعين عليه أن يعين أمين عام بالنيابة من بين الإطارات الدائمين عند الاقتضاء.

يجب على المترشح لرئاسة هيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أن يقدم إزاما في عشر (10) دقائق للجمعية العامة مشروع برنامج للتطوير، الكيفيات التطبيقية ووسائل تنفيذه، حسب ترتيب معد عن طريق السحب بالقرعة.

من الضروري التنويه إلى أن المسؤول المنتخب للفرع الرياضي المتخصص على مستوى النادي الرياضي الهاوي الذي يتوفر على أكثر من فرع، ينتخب من طرف الجمعية العامة للنادي الرياضي الهاوي طبقا لقوانينه الأساسية ونظامه الداخلي.

يقبل للمشاركة في أشغال الجمعية العامة الانتخابية للرابطة الرياضية، الأعضاء المنتخبين الذين يمثلون النوادي الرياضية الهاوية أو المسؤولين المنتخبين للفروع المتخصصة الذين يتوفرون وجوبا على تفويض مسلم وموقع من طرف رئيس النادي الرياضي الهاوي ومصادق عليه من طرف مصالح مديرية الشباب والرياضة للولاية المختصة إقليميا (الختم الدائري و الختم الشخصي لمدير الشباب و الرياضة أو رئيس مصلحة التربية البدنية و الرياضة).

الانتخاب عن طريق الوكالة غير مقبول ، أما التفويض يعتد به ولا يمكن لأي عضو مهما كانت مهامه و صفاته في هيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أن يحوز على أكثر من صوت .

ينتخب الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي طبقا للقوانين الأساسية والأنظمة الداخلية لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.



يجب أن يقدم المترشحون للرئاسة والمكتب التنفيذي علاوة على الوثائق المرتبطة بالحالة المدنية والإجازات والشهادات ما يلي:

- تعهد مكتوب وموقع (إستمارة مسلمة من طرف الإدارة المحلية) من أجل احترام الأنظمة الرياضية الوطنية والدولية .
- تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 المذكور أعلاه ، تعهد بالاستقالة مكتوب وموقع من وظيفته الانتخابية أو التقنية أو الإدارية في أجل ثلاثون (30) يوماً التي تلي تاريخ انتخابه على رأس هيكل التنظيم و التنشيط الرياضييين (استمارة مسلمة من طرف الإدارة المحلية) .

7.4- الطعون :

يمكن أن تكون النزاعات الناجمة عن سير الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة الانتخابية و/أو نتائج الانتخابات الواردة من عضو أو أكثر من عضو قانوني محل طعن في أجل لا يتعدى أربعة وعشرون ساعة (24 ساعة) لدى لجنة الطعن المنبثقة عن الجمعية العامة العادية في أول مقام و اللجنة الولائية في حالة تجاوزات خطيرة متلبس بها مدعمة بوثائق و أدلة مادية ووقائع تمس بالقواعد والإجراءات و الأحكام التنظيمية.

وفي كل الأحوال وتطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول يمكن أن توجه الطعون إلى محكمة التحكيم وتسوية المنازعات الرياضية التي تتعقد كأخر هيئة.

8.4- نقل المهام :

يكون نقل المهام بين المكتب الجديد والمكتب السابق محل جلسة رسمية تنعقد بمقر الهيكل المعني في أجل عشرة أيام (10) التي تلي الإعلان النهائي لنتائج الانتخاب.

أثناء نقل المهام التي يحضرها أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بمتابعة نقل المهام وأمين الخزينة والأمين العام والممثل المعين من طرف مديرية الشباب والرياضة، يوقع بالاشتراك على وثيقة نقل المهام في ثلاث (03) نسخ أصلية من طرف الرئيسين وأمين الخزينة وكذلك الأمين العام للهيكل.

يعد الأمين العام وأمين خزينة هيكل التنظيم و التنشيط الرياضييين وثيقة نقل المهام تحت رقابة الرئيس السابق تتضمن الوضعية الدقيقة للهيكل لاسيما الوضعية المالية، الديون، الممتلكات المنقولة و العقارية و كذا التعدادات المتكفل بها من قبل الرئيس الجديد .

إلزامية التقيد وإحترام الآجال بدقة تحت طائلة تطبيق الأحكام التنظيمية السارية المفعول في هذا المجال.

9.4 - الحالات الخاصة:

الأعضاء الموقوفين :

التوقيف المؤقت أو الإقصاء الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة يؤدي إلى سحب حقوق المعني طيلة مدة التوقيف أو الإقصاء . .
التوقيف المؤقت لعضو الصادر عن لجنة تأديب هيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين استنادا إلى أحكام النظام التأديبي يؤدي إلى سحب حقوقه طيلة فترة العقوبة ، وعند انقضاء فترة العقوبة يسترجع العضو صفته كعضو في الجمعية العامة إذا استوفت فيه الشروط العامة المتعلقة به .
توقيف الرئيس لا ينجم عنه توقيف هيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين و الذي يجب أن يمثل على مستوى الجمعية العامة من طرف عضو منتخب مفوض طبقا للقوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية للهيكل.

حالات رفض الترشيحات :

طبقا للأحكام القانونية و القوانين الأساسية إن حالات رفض الترشيحات هي لاسيما :
- الرؤساء الذين لم يقدموا الحصائل المالية و الأدبية للسنة .
- الرؤساء الذين رفضوا القيام بنقل المهام .
- الرؤساء و الأعضاء الذين كانوا محل رفض الحصائل المالية و الأدبية .
- الرؤساء و الأعضاء الذين استقالوا أثناء العهدة بدون مبرر .
- الرؤساء و الأعضاء الذين جمعوا ثلاث (3) غيابات غير مبررة أثناء دورات الجمعيات العامة، في هذه الحالة بالذات و بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي فان قرار سحب صفة العضو تخضع للجمعية العامة للمصادقة عليه.
- رئيس الهيئة المديرية الذي ليست له الصفة في الجمعية العامة.

حرر بالجزائر في : 25 جوان 2024



وزير الشباب والرياضة
عبد الرحمان حماد